دفع اليه ثم وحبس من يوري حبسه ويطلبه عنه لو راي ذلك وكتب له في ذلك
كتابا وكتب في آخره ان يخاصم ويخصم ثم ان قوما برهنوا ان له على موكله
مالا فلو حبس به وكيله لان جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه
الشهادة امر باداء المال والاضمان الوكيل عن آمره فاذا لم يؤمر ولم يضمن
لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلا يظلم بامتناعه عن الاداء كذا في هذه
المسئلة تدل على ان المامور باداء الدين من مال آمره يجبر على قضاء دينه
في اكترى جمالا وحمل عليه وامر الجمال بدفع الجمل الى وكيله ليسلم ويقبض كراه منه
وجاء بها اليه فهلك وكيله الجمل وادى بعض كراه الا البعض قالوا لو للمالك
دين على الوكيل وهو مقر به وامره يجبر على دفع بقية كراه ولو لم يكن الامر
فالجمال يحلف بالله ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو له دين عليه وكيله لا يجبر
كذا في والفرع الاخير من هذه المسئلة تدل على ان الوكيل باداء الدين
من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت
واقعة للفتوى في فصولين في احكام الوكالة ومن الفصل الرابع والثلاثين
قال لغيره استقرض لي من فلان ففعل المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر
وانكره الآمر لزم المال المامور ولا يصدق على الآمر الوكيل بالاستقراض
من معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل
وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل بزازية في آخر الفصل
الاول من كتاب البيوع بعث بكتاب ليبعث له الفا قرضا فبعث الكتاب
اليه فما لم يصل الى الكتاب لا يكون من ماله وان ارسل اليه به رسولا
وقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل
الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعند محمد استقرض منه الفا

فاتاه

فاتاه بها فقال الق في البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض لعدم القبض
بزازيه قبيل المسئلة المذكورة الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب
فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل
ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على هذا
العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة
الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان
عيبا يحدث مثله فان كان عيبا لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه
يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه
يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي
لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم
يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما
كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا
وقال زفر ان كان العيب بما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره فهو
يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على
المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البايع وان رد على الوكيل
باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل
كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل
وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة على ان هذا العيب كان
عند الموكل رده على الموكل قاضيخان في الرد بالعيب من كتاب البيوع
اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء فعلى وجهين ان قبض الوكيل الثمن
قبل الشراء او بعد الشراء ففي الاول هلك امانة سواء هلك قبل الشراء

Copyright © King Saud University